محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٩٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، داود طبيلة

المستدعي : مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة ٠

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانـــون أصول المحاكمات الجزائية وقد اشتمل الطلب على ما يلي :

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ قرر مدعي عام شرق عمان بموجب القضية رقم ٢٠١٤/٢٩٠٩ الظن على المشتكى عليهما

بجناية تقليد ورقة يدل ظاهرها على أنها ورقة بنكنوت بحدود المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وبدلالة المادة (٢٣٩) من القانون ذاته وبدلالة المواد (٢و٣و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة (١٢) مرة ٠

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ قرر مساعد النائب العام / عمان إعادة ملف التحقيق بدون إجراء للعمل على إرسال صور عن ملف الدعوى إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة وفقاً لأحكام المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بجرم جناية تقليد ورقة يدل ظاهرها على أنها ورقة بنكنوت وفقاً لأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات لخروجها عن اختصاص المدعي العام النظامي ٠

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة بموجب القضية رقم ٢٠١٥/١٢٠٤٠ عدم اختصاصه بمتابعة دعوى الحق العام عن التهمة المسندة للمشتكى عليهما للأسباب التالية :

– إن مدعي عام شرق عمان قد أسند التهمة المشار إليها باعتبارها جريمة اقتصادية وهي بذلك تخضع من حيث الجهة المختصة لنظرها والعمل فيها للأحكام الواردة فـــي قـــانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ ٠

– إن المادة السادسة من قانون الجرائم الاقتصادية قد أسندت الاختصاص بنظر الجـــرائم المنصوص عليها فيه لمحكمة البداية بصفتها الجزائية وقد أشارت عبارة النص أن هـــذا الاختصاص الوظيفي هو اختصاص حصري لمحكمة البداية ما لم تكن الجريمة المرتكبة من اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أحكام قانون آخر ٠

– إن انعقاد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة لنظر أي جريمة من الجـــرائم الاقتـــصادية مركون بإحالة الجريمة إليها بقرار من دولة رئيس الوزراء عملاً بالصلاحيات التي كانت مخولة إليه وقف أحكام المادة (٦/ب) من قانون الجرائم الاقتصادية التي أصبحت بحكـــم الملغاة ، بنفاذ القانون المعدل لقانون محكمة أمن الدولة رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤ ٠
نشأ عن ذلك تنازع سلبي على الاختصاص سنداً لأحكام المادة (٣٢٢) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته ٠

الوقائع :

خلال عام ٢٠١٤ أقدم المشتكي عليهما على استصدار تصاريح عمـــل مـــزورة لعاملـــة أندونيسية ولدى القبض على المشتكى عليه اعترف أمام الشرطة باشتراكه مع المشتكى عليه باستصدار تلك التصاريح ولدى تفتيش منـــزل الأخيـــر ضبط من ضمن المضبوطات أوراق نقدية (دولار أمريكي) مزيفة ومنتجة بواسطة تقنيات التصوير الملون وورقتا نقد أمريكي مزيفتين ٠

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦ وبكتابه رقم ٦٧٩/٢٠١٥/٨/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامـــة مطالعة خطية طلب فيها تعيين مدعي عام محكمة أمن الدولة مرجعـــاً مختـــصاً بنظـــر القضية ٠

lawpedia.jo

الـــــــــــقـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن رئيس مركز أمن النصر أحال المشتكى عليهم :

١ –

٢ –

٣ – (غير معروف عنه أي تفاصيل أخرى) ٠

إلى مدعي عام شرق عمان عن الجرائم التالية :

١ – الاحتيال بحدود المادة (٤١٧/١/أ) من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليهم٠

٢ – التزوير بحدود المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليهم ٠

٣ – التزييف بحدود المادة (٢٤٠/٢) من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليه الثاني٠

٤ – تزوير الطوابع بحدود المادة (٢٥٦/١) من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليهما الثاني والثالث ٠

٥ – استعمال مزور بحدود المادة (٢٦١) من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليهم٠

١ – بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ قرر مساعد نائب عام عمان في القضية التحقيقية رقم ٢٠١٤/٢٩٠٩ إعادة ملف التحقيق إلى مدعي عام شرق عمان دون إجراء وإرسال صورة عن الملف إلى مدعي عام محكمة امن الدولة لعدم الاختصاص ٠

lawpedia.jo

٢ – بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦ قرر مدعي محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠١٥/١٢٠٤٠ عدم اختصاصه وإن مدعي عام شرق عمان هو المرجع المختص ٠

٣ – نشأ عما ذكر خلاف على الاختصاص أوقف سير العدالة من جراء انبرام القرارين المتناقضين ٠

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦ تقدم مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص ٠

وفي ذلك نجد إن الجرم المسند للمشتكى عليهم هو جناية تقليد ورقة يدل ظاهرا على أنها ورقة بنكنوت المنصوص عليها في المادة (٢٤١) من قانون العقوبات وبدلالة المـــادة (٢٣٩) من القانون ذاته تدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة المنـــصوص عليهـــا حصراً بموجب أحكام المادة الثالثة من قانون محكمة أمن الدولة المعدل رقـــم ١٩ لـــسنة ٢٠١٤ الأمر الذي يجعل الاختصاص منعقداً لمدعي عام محكمة أمن الدولة .

لذلك وتأسيساً على ما تقدم وعملاً باحكـــام المـــادة (٣٢٧) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية نقرر تعيين مدعي عام محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤية هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام محكمة شرق عمان غير المخـــتص أصلاً صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صـــدر بتاريخ ١٧ شـــــــوال سنة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢/٨/٢٠١٥م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق س٠هـ

lawpedia.jo